

البرهان في أصول الفقه

فاستبان بمجموع ذلك أن الخطأ في أمر لم يكلف بأصله سهل المدرك .

1459 - وهذا مع ما أطنبنا فيه مزيف فإننا نقول لهم إن عنيتم بقولكم إن النظر في هذه الأبواب لم يكن في زمان رسول الله ﷺ فمسلم وإن عنيتم به الاستغناء عنه في زماننا هذا فلا فإن البدع بعد قد ظهرت والفتن قد بدت ولا سبيل إلى تقرير المبتدعة على معتقداتهم ليفشوها ويدعوا الناس إليها وهذا لأننا نعلم على الاضطرار أن مبتدعا لو أظهر في عصر الصحابة B هم بدعة لكانوا يبالغون في تقريره وتوبيخه فإذا لم يكن من التقرير بد جاز أن يكون البحث عنه مأمورا به .

1460 - على أنا نقول هب أنه لم يؤمر به ولكنه يجوز أن يقال إذا خضت فيه فابغ درك اليقين ولا تقنع بما عداه وقولهم إن عقلهم لا يحتمل إلا ما اعتقدوه قلنا عقل من احتمل التنزيه كعقل من اعتقد التشبيه وإن عنيتم أنه لم يحتمل التنزيه فهو قائل للحق إذا ثم جاز أن ينتهض هذا عذرا لجاز أن يصب اليهود على معنى بأنهم يعذرون لأنه لم يحتمل عقلهم إلا اليهود وكذلك النصارى والمجوس فقد بطل هذا المذهب واستبان أن المصيب في المعقولات واحد .

1461 - فأما المظنونيات فقد اشتهر الخلاف فيه فصار القاضي وشيخنا أبو الحسن إلى تصويب المجتهدين وتابعهم الطبقة الغالبة ونقل القاضي عن الشافعي مثل مذهبه وقال لولا أن مذهبه هذا وإلا ما عدته من الأصولية .

1462 - وصار الأستاذ أبو إسحاق إلى أن المصيب واحد ثم قال لمن يصب المجتهدين هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زندقة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي